

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## النكاح .. فتوى



(بنت ولد الأخ محرماً للجد) فتوى رقم (٥٨٧٥)

سائل يقول:

هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت ولد أخيه فهذا الرجل يعتبر أخو جدها من أبيها؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، لأنه يعتبر محرماً لها، فولد المحرم يكون محرماً أيضاً فأخو الجد بمنزلة الجد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي